

وفي لسان احرص والسن من طفل وفي شاعيه وصنع سن
وكسر ترقوين والاضلاع وبعضها وقع الارضاع
وارش ثدي ذكر وذكر عن انقباض البساط قد عري
ويشفي يد زائدة وتعرف بكونها عن ساعد تحرف
ان لم تكن اقوي ونقص اصبع وضعف بطش بالحكومة اذع
وذا كخر ذية نسبة ما يقصه جناية لو حتما
من قيمة المذكور عبدا مثلا عن قيمة العضو المبرج نزلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت هنا وعن متبوعه الذي ثبت
فكفته متبوعه الاصابع والخصن متبوع وهذب تابع
ومارن الانف لغير اللين وماله مقدر للشين
وحيث لم يتقص كس شاعيه واصبع زادت تقدر ابيه
ولحية الاثنى لمنبت فسد للعبد والتعزير في المستور قد
هدا وان امكنا نقصد بماله مقدر فالأكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومته والعبدي رقبته لا ذمته
وحيثما يحن فيقطع يده جان فحن ثم يهلك بعنه
فمنقص قطع للذي نقدا وما ياتي شرحة بينهما
وباقل قيمة يوم قدي وارشه جاز الفدا للسيد

ولا تم فدا مستو لذته وبالعتاق لا يوطى امته
وان ثبت تضاد ما حترن فالكل فيه تكفيران
وفي اصطدام الحاملين اربع بياب التكنير لا يوزع
والنصف من قيمة ما الثاني ملكا له وان كلاهما غلب
وكل واحد على عاقلته لوارث الاخر نصف ديمته
وان تعهدا فقيما خلفا خالف فيه الاكثر المنصفا
وغر للجل بل ان ركب غير الوليتين صبيا وصبي
يحل على المتركب والعبدان نانا بالاصطدام تهدران
والعبد والمحرر نصف قيمته في الارث عن حر ونصف ديمته
علق بهذا ولمسؤولتي شخصين لم يفضل الاستواحي
او مائة ومائتين ساوتا يفضل خمسون وان احلنا
وقيمة الغرة اربعون ناسي ثلثون بان يكونا
من سيدين وبالارث ينفخ كل وغير جدي فلا ترد
والفلك كاللذاه والملاح كراكب وتهدر الرياح
ان غلبته باليمين اما اذا ترد في حيفر ظلمنا
والثان فوقه ولم يجذب ولم يتجر واول من البير انصدم
قدية والنصف منها يبيع عاقله الثاني ولكن رجوعا

والمنع